

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية

يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني

محافظات : الدقهلية والغربيّة والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة

وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦١٤٤ ، ٢٠٠٢ لسنة ٦٢٢٧ ، ٢٠٠٣

٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٤٧ ، ٢٠٠٥ لسنة ٩٧١٠ ، ٢٠٠٦ لسنة ٥١٧٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧

١١١٢٧ لسنة ١١٢٣٨ ، ٢٠٠٧ لسنة ١٢٩١٨ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٣٩٣٧ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٣٩٣٧

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط

ال الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١١/٢٠ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام الساحبة
بمحافظتى : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١
من ٢٠١١/١٢/١ إلى ٢٠١٢/١٢/١

(المادة الثانية)

تقيل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى
في الأقسام الساحبة بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١١/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي